

جائزة الأمانة للإبداع المعماري والعمراني

اللائحة التنفيذية



المادة الأولى | التعريفات

تدل العبارات والكلمات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المقابلة لها:

الأمانة: أمانة منطقة الرياض.

الجائزة: جائزة الأمانة للإبداع المعماري والعمراني.

المجلس: مجلس أمناء الجائزة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للجائزة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للجائزة.

لجان التحكيم: اللجان المشكلة والمعتمدة من مجلس الأمناء لتقييم المشاريع المتقدمة للمشاركة في الجائزة.

المادة الثانية | مسمى الجائزة

تسمى الجائزة بـ (جائزة الأمانة للإبداع المعماري والعمراني).

المادة الثالثة | أهداف الجائزة

- المساهمة في الارتقاء بجودة المشاريع والنهوض بمفاهيم الإبداع المعماري والعمراني.
- تعزيز التميز وإبرازه ورفع مستوى الوعي العام بأهمية وأثر المشاريع المعمارية والعمرانية التي يقدمها القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى القطاعات الغير الربحية.
- حث المعماريين والمخططين والمصممين العمرانيين والممارسين في التخصصات ذات الصلة على الاهتمام بجودة مخرجات المشاريع.
- الإسهام في التطوير التقني لقطاعات التصميم والبناء والتشييد.
- الوصول لآفاق جديدة من التنافس الإيجابي وإبراز أفضل الممارسات بين المختصين والمهتمين في مجالات العمارة والعمران.

المادة الرابعة | مجلس الأمناء

١. يكون للجائزة مجلس أمناء يرأسه أمين منطقة الرياض، وعضوية كلٍ من:

■ عضوين من أمانة منطقة الرياض.

■ عضو من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

■ عضو من الهيئة الملكية لمدينة الرياض.

■ عضو من هيئة فنون العمارة والتصميم بوزارة الثقافة.

■ عضوين من كليات العمارة والتخطيط من الجامعات السعودية.

■ عضو المجلس والأمين العام للجائزة من أمانة منطقة الرياض.

وتتولى الجهات المشار إليها ترشيح ممثلهم لعضوية المجلس، ويصدر صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض قراراً بتعيين أعضاء المجلس لمدة دورتين قابلة للتجديد.

٢. يتولى مجلس الأمناء المهمات التالية وتقع ضمن اختصاصه:

■ تعيين أمين عام الجائزة.

■ اعتماد اللائحة التنفيذية، وما يطرأ عليها من تعديلات.

■ اعتماد معايير منح الجائزة، وشروطها، وضوابطها.

■ إقرار مواضيع الترشيح السنوية لكل فئة من فئات الجائزة ومجالاتها.

■ اعتماد أعضاء لجان التحكيم لكل دورة.

■ اعتماد الترشيحات النهائية للفائزين بالجائزة.

■ قبول الرعايات الرسمية والهبات التي تقدم للجائزة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

■ اعتماد الميزانية السنوية للجائزة.

■ اعتماد التقرير السنوي للجائزة.

يجوز للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواه، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويجوز للجان الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكلة إليها.

١. تعقد اجتماعات المجلس في مقر الأمانة، ويجوز -بموافقة رئيس المجلس- عقدها في مكان آخر داخل المملكة (أو عبر الاتصال المرئي).

٢. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وبصفة دورية بما لا يقل عن مرتين في السنة، وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك ثلثاً أعضائه على الأقل، وينعقد نصاب الاجتماع إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بما في ذلك رئيس المجلس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣. لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.

٤. تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. وللعضو حق الاعتراض وتسجيل اعتراضه وأسباب ذلك ضمن محضر الاجتماع.

٥. لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المداوات أثناء الاجتماعات.

٦. للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم لاختصاصهم وخبراتهم، ولتقديم الرأي والمشورة والإيضاح دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الخامسة | الأمانة العامة

يكون مقر الأمانة العامة للجائزة في أمانة منطقة الرياض، وتتولى الأمانة العامة المهام التالية وتقع ضمن اختصاصها:

■ الإشراف العام على أعمال الجائزة، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته.

■ اقتراح اللائحة التنفيذية.

■ اقتراح الإطار الزمني لدورة الجائزة وبرامجها.

■ اقتراح معايير التقييم وأساليبه والإجراءات الخاصة بذلك.

■ الإعلان عن مواعيد التقديم والترشيح ومعايير التقييم عبر الموقع الإلكتروني للجائزة أو أي وسيلة إعلامية أو إعلانية مناسبة.

■ ترشيح أعضاء لجان التحكيم لكل دورة.

■ مراجعة تقارير لجان التحكيم والتأكد من استيفائها للشروط قبل الرفع بالترشيحات النهائية للمجلس.

- التوصية بشأن كل ما ينشر حول الجائزة والرفع بذلك للمجلس.
- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمالها ومنجزاتها ونشاطاتها.
- إعداد مشروع الميزانية، والتقرير السنوي، والحساب الختامي، وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يلزم في شأنها.
- تمثيل الجائزة في كافة الاجتماعات واللجان مع الجهات الأخرى.
- تنفيذ ما يوكل للأمانة العامة من المجلس من مهام.

المادة السادسة | دورية الجائزة

تمنح الجائزة كل سنتين ماليتين، ويحق للمجلس حجب الجائزة أو أي من فروعها وفئاتها كلياً أو جزئياً بناءً على توصية الأمانة العامة.

المادة السابعة | فروع وفئات الجائزة

١. تتكون الجائزة من فرعين رئيسيين:

- جائزة العمارة (Architecture Award).
- جائزة عمارة البيئة والتصميم العمراني (Landscape and Urban Design Award).

٢. تندرج تحت كل فرع من فروع الجائزة ثلاث فئات من الجوائز:

- جائزة الأمانة للإبداع المعماري والعمراني (المركز الأول).
- جائزة الأمانة للإبداع المعماري والعمراني (المركز الثاني).
- جائزة الأمانة للإبداع المعماري والعمراني (المركز الثالث).

المادة الثامنة | مكونات الجائزة

- تكريم الفائزين في حفل برعاية صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض أو من ينوبه.
- لوحة توضع على مدخل مبنى المشروع الفائز وتحمل شعار الجائزة وسنة الحصول عليها.
- درع تكريمي.
- منح شهادة (تعزز التصنيف والتأهيل للمشروعات المختلفة).
- عرض المشاريع الفائزة في مجلة الجائزة.
- عرض المشاريع الفائزة في المجلات العالمية المتخصصة، ودعم ترشيحها في المسابقات العالمية.

المادة التاسعة | شروط التقدم للجائزة

١. الشروط الخاصة بالمتقدمين:

- يكون التقدم للجائزة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالجائزة فقط، ويتطلب إكمال عملية التسجيل لكل مشروع متقدم للجائزة.
- يحق لأي من الأطراف ذوي العلاقة بالمشروع (المالك، أو المصمم، أو المطور والمنفذ) التقدم للمنافسة على الجائزة، ويعتبر التقدم للجائزة من أحد الأطراف ذات العلاقة بالمشروع كدليل موافقة ضمنية بينهم للمشاركة بالمشروع في الجائزة.
- يحق للمتقدم المشاركة بعدد خمسة مشاريع بحد أقصى في الدورة الواحدة.
- يحق للأمانة العامة ترشيح مشروع أو عدة مشاريع في منطقة الرياض للمشاركة في المنافسة على الجائزة.

■ يحق للأمانة العامة طلب أية معلومات أو وثائق إضافية من المتقدمين أو المرشحين من الأمانة العامة لتقييم المشروع لمرحلة التحكيم النهائية.

١. الشروط الخاصة بالمشاريع:

- يشترط أن يكون المشروع مقام في منطقة الرياض.
- يشترط ألا يكون قد مضى على المشروع المقدم منذ بنائه وتشغيله وحتى الترشح للجائزة أكثر من خمسة أعوام.
- يشترط أن يتم تقديم إثبات بأن المشروع لم يتجاوز مدة خمس سنوات منذ بنائه وتشغيله، وذلك يشمل ولا يقتصر على: رخصة بناء، أو مخطط معتمد، أو شهادة إتمام البناء، أو تاريخ الافتتاح والتشغيل، أو أي مستند رسمي آخر.
- لا يحق للمشروع الفائز في إحدى دورات الجائزة التقدم مرة أخرى.

٢. المشاريع التي تشملها الجائزة:

يمكن التقدم للمشاركة في الجائزة لجميع المشاريع المعمارية والعمرانية، والتي تشمل ولا تقتصر على: المباني السكنية، المباني التجارية والمكتبية، المباني متعددة الاستخدام، المباني التعليمية والثقافية، مباني المرافق الصحية، مشاريع الإسكان، المشاريع البيئية، الحدائق والمنتزهات، المباني الرياضية والترفيهية، مباني قطاعي النقل والمرور، المشاريع ذات الطابع الخاص (التصميم العمراني والتخطيط العمراني).

المادة العاشرة | آلية التقدم للجائزة

على المتقدم تعبئة نموذج التقدم في موقع الجائزة الإلكتروني، كالتالي:

- تسجيل البيانات الخاصة به (الاسم، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف للتواصل، موقع المشروع).
- إرفاق اثبات بأن المشروع لم يتجاوز ٥ سنوات.
- تعبئة ورفع المتطلبات الخاصة بالمشروع، وهي كالتالي:
 - وصف المشروع (نوع المشروع، مساحة الأرض، مساحة مسطحات البناء، المالك، المصمم، المنفذ/المطور/المقاول).
 - الفكرة والفلسفة التصميمية.
 - المتطلبات والاحتياجات التصميمية والفراغية.
 - جوانب الابداع المعماري أو العمراني.
 - الموقع العام للمشروع.
 - المساقط الأفقية.
 - الواجهات والقطاعات.
 - صور خارجية.
 - صور داخلية.

المادة الحادي عشرة | تحكيم الجائزة

١. لجان التحكيم:

- يكون لكل فرع من فروع الجائزة لجنة تحكيم مكونة من أربعة محكمين على الأقل من ذوي الاختصاص في المجال العملي والمجال الأكاديمي.

- تقوم لجان التحكيم لكل دورة بتطوير معايير التقييم التفصيلية لمرحلة التقييم النهائي للمشاريع، وفقاً للتوجهات التنموية للمنطقة واستجابةً للمستجدات في مجال العمارة والعمران، واستناداً على أسس، وهي:
 - الإبداع: الحلول المستخدمة وقابلية نقلها وتطبيقها في مشاريع مماثلة.
 - البيئة: التجاوب مع البيئة المحلية بحلول أصيلة.
 - الاستجابة: تلبية الاحتياجات الإنسانية وعلاقتها بالبيئة المبنية.
 - الجمال: الكتل والنسب والمواد والتشطيبات والألوان وتناغمها مع بعضها البعض لنوع المشروع.

١. مراحل التحكيم

- مرحلة الفرز الأولي: تفرز المشاريع المقدمة بناءً على تحقق العناصر التالية:
 - استكمال جميع المعلومات والمتطلبات الخاصة بالتقدم للجائزة.
 - الانسجام مع السياق المكاني الذي يتواجد به.
 - التأكد من أن الحلول تصميمية تستجيب للظروف المناخية والبيئية.
 - توفر حلول تصميمية أو تقنية إبداعية.
 - الاستجابة للاحتياجات الإنسانية لمستخدميه وللمجتمع المحلي.
- مرحلة التحكيم النهائية: يقوم المحكمين في هذه المرحلة بتقييم المشاريع التي تجاوزت مرحلة الفرز الأولي، وفقاً لمعايير التقييم التفصيلية المطورة من قبل لجان التحكيم، وذلك لتحديد المشاريع الفائزة بالجائزة.

المادة الثانية عشرة | أحكام عامة

١. الحيادية في التقييم:

- تُقدم المشاريع عبر الموقع الإلكتروني للجائزة في قوالب متماثلة، ويتم عرضها للجان التحكيم بنفس الأسلوب، وذلك لتقليل الانحياز التقييمي الناتج من أسلوب الإظهار (Presentation Bias).
- يُصدر رقم خاص لكل متقدم للجائزة ولا يظهر للجان التحكيم، ولن تظهر معلومات المشاريع التي تدل على (المالك/المصمم/المنفذ/المطور/المقاول) للجان التحكيم.
- تُقيم المشاريع على حدة، ولا تقارن ببعضها ولو كانت نفس النوع.

٢. تعارض المصالح:

- لا يحق للأشخاص أو المؤسسات الذين تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإعداد لدورة الجائزة المشاركة فيها.
- لا يحق للرعاة الرسميين المشاركة في دورة الجائزة التي تقدموا لرعايتها.
- لا يحق للمحكمين أو من تربطهم بهم علاقة المشاركة بالدورة التي يحكمون بها.

٣. اعتماد النتائج النهائية:

- المشاركة في الجائزة يعد إشعاراً بالموافقة على آليتها الموضحة في اللائحة التنفيذية، وعلى الموافقة على نتيجة الترشيح التي تقرها الأمانة العامة، بحيث تعتبر النتائج نهائية ولا يحق للمتقدم الاعتراض عليها.

٤. إجراء التعديلات على المشروع الفائزة:

- يجب على الفائزين بالجائزة إشعار الأمانة العامة عند الرغبة في إجراء أي تعديلات جوهرية تتعارض مع مسبات الفوز أو الحصول على الجائزة.

المادة الثالثة عشرة | الشؤون المالية

تتكون الموارد المالية للجائزة من الرعايات الرسمية والهبات التي تقدم للجائزة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وأي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات، وذلك لتغطية نفقات أعمالها وأنشطتها، ومن ذلك:

- قيمة الجائزة والدروع والهدايا.
- حفل تكريم الفائزين بالجائزة.
- استضافة الفائزين بالجائزة والضيوف الخاصين بالحفل.
- إقامة الفعاليات العلمية المتخصصة على هامش الحفل والندوات المصاحبة.
- مكافآت أعضاء المجلس والأمانة العامة ولجان التحكيم.

المادة الرابعة عشرة | تفسير اللائحة والعمل بها:

- يحق لمجلس الأمناء تفسير هذه اللائحة.
- يجري العمل بموجب هذه اللائحة فور نشرها على الموقع الإلكتروني للجائزة بعد اعتمادها من مجلس الأمناء.
- للأمانة العامة الحق في المراجعة الدورية للمعايير والشروط الخاصة بالترشيح والمفاضلة للجائزة وتعديلها بما يخدم أهداف الجائزة والرفع بالتوصيات بشأنها لمجلس الأمناء لإقرارها.